

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢
إصدار القانون الآتي :

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الاول لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها الآتي :

يشترط لتنفيذ احكام المادتين (١ ، ٢) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ :
اولا: تنازل المشتكي او ذوي المجني عليه امام قاضي التحقيق او المحكمة المختصة
وتسديد ماترتب بذمة المشمولين باحكام قانون العفو من التزامات مالية للمدعين
بالحق الشخصي .

ثانيا: لايشترط تنازل الممثل القانوني عن الحق العام اذا ثبت ماييلي :

تسديد ماترتب بذمة المشمولين باحكام قانون العفو العام من اموال ترتبت بذمتهم
في الجرائم الواردة في الباب الخامس من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة
١٩٦٩ المعدل المخلة بالثقة العامة الواردة في المواد (٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ،
٢٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) والجرائم الواردة في الباب السادس من الجرائم
المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في المواد (٣١٥ ، ٣١٦ ،
٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١) .

المادة - ٢ - يلغى نص البندين (ثانيا وسادسا) من المادة (٤) من قانون العفو العام ويحل محله

الاتي :

ثانيا : (١) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة

٢٠٠٥ المرتكبة بعد ٢٠١٤/٦/١٠ .

(٢) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة

٢٠٠٥ المرتكبة قبل ٢٠١٤/٦/١٠ التي نشأ عنها قتل او عاهة

مستديمة .

سادسا: جرائم خطف الاشخاص .

المادة - ٣ - تلغى المادة (٥) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ ويحل محلها الاتي :

المادة (٥) : يشمل بأحكام قانون العفو العام من شمل بقانون العفو رقم ١٩ لسنة

٢٠٠٨ عن الجرائم التي لاتزيد عقوبتها على سنتين .

المادة - ٤ - يعدل البندين (اولا ، ثانيا) من المادة (٦) من قانون العفو ويلغى نص البند

(تاسعا) وعلى النحو الآتي :-

المادة (٦) اولاً : للنزول او المودع الصادر بحقه حكم بات عن جريمة تزوير

المحررات الرسمية التي ادت الى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك

الدولة وامضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من

العقوبة بالغرامة .

ثانيا: يكون مبلغ الغرامة (٥٠٠٠٠٠) خمسين الف دينار عن كل يوم من مدة

السجن او الحبس .

المادة - ٥ - يعدل البند (اولا ، رابعاً) من المادة (٩) من قانون العفو رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦

ويكون على النحو الاتي :-

اولاً: للمحكوم عليه بجناية او جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (٤)

من احكام قانون العفو ممن ادعى انتزاع اعترافه بالاكراه او اتخذت الاجراءات

القانونية بحقه بناءً على اقوال مخبر سري او متهم اخر الطلب من اللجنة

المشكلة في البند (ثانيا) من هذه المادة تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في

الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية او قيد التدقيقات التمييزية

قوانين

وتدقيق الاحكام والقرارات من الناحيتين الشكلية والموضوعية والطلب باعادة المحاكمة ولجنة السلطة التقديرية باعادة التحقيق في الدعوى المنظورة من قبلها .

رابعاً: تستمر اللجنة المشكلة في البند (ثانياً من المادة ٩) واللجنة المشكلة في المادة (٦) من هذا القانون باستقبال الطلبات والنظر فيها من تاريخ صدور الانظمة والتعليمات .

المادة -٦- لا يترتب على احكام هذا القانون المساس بالاجراءات والعقوبات الانضباطية المفروضة بحق الموظفين المشمولين به او عودتهم الى وظائفهم وفقاً للقانون .

المادة -٧- تسري احكام هذا القانون من تأريخ اقراره في مجلس النواب بتأريخ ٢٠١٧/٨/٢١ .

المادة -٨- ينشر في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لخطورة الجرائم الارهابية وجرائم خطف الاشخاص على المجتمع العراقي وخاصة التي ارتكبت بعد ٢٠١٤/٦/١٠ وبغية عدم إتاحة الفرصة لمرتكبيها من الإفلات من العقاب ولعدم تشجيع الآخرين على ارتكابها ولغرض زيادة مبلغ الغرامة على العقوبة المستبدلة او التدبير ، شرع هذا القانون .